

## اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات

### بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند ( يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ) . ورغبة منهما في خلق الظروف الايجابية لتعزيز قدر اكبر من الاستثمارات بواسطة المستثمرين من أحد الدولتين في اقليم الدولة الاخرى .  
وادراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة ، لهذه الاستثمارات بموجب اتفاقية دولية من شأنه تشجيع المبادرات التجارية الفردية وزيادة الرخاء في كلا الدولتين .  
فقد اتفقتا كما يلي :-

#### المادة الاولى

##### التعريفات

#### لاغراض هذه الاتفاقية :-

( أ ) تعبير شركات يعني :

١ - فيما يتعلق بالسلطنة المؤسسات والشركات والجمعيات المسجلة أو المنشأة في السلطنة بموجب القانون الساري في سلطنة عمان .

٢ - فيما يتعلق بالهند المؤسسات والشركات والجمعيات المسجلة أو المنشأة أو المؤسسة في الهند طبقا للقوانين السارية في أي جزء من الهند .

(ب) الاستثمار يعني أي نوع من الأصول أسست أو أحرزت طبقا للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في اقليمه شاملة التغييرات في شكل هذه الاستثمارات وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

١ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب الحقوق الاخرى مثل الرهونات ، والضمانات الحيازية أو حقوق الحجز .

٢ - الحصص والاسهم والسندات في الشركات والاشكال الاخرى من المصالح في الشركات .

٣ - حق المطالبة بالأموال أو بأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين ذات الصلة والخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٥ - الامتيازات التجارية التي تمنح طبقاً للقانون أو بموجب عقد شاملة إمتيازات البحث عن النفط والمعادن الأخرى وإستخراجها .

(ج) كلمة « المستثمرون » تعني أي مواطن أو شركة من أي من الطرفين المتعاقدين .

(د) كلمة « مواطنون » تعني :

١ - فيما يتعلق بالسلطنة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية العمانية طبقاً لقوانين السلطنة .

٢ - فيما يتعلق بالهند الأشخاص الذين يستمدون وضعهم القانوني كمواطنين هنود بموجب القانون الساري في الهند .

(هـ) كلمة « عائدات » تعني العائدات النقدية المتحصلة من الاستثمار مثل الأرباح ، الفوائد ، أرباح رأس المال والأسهم والأتاوات والرسوم .

(و) كلمة إقليم تعني :

١- فيما يتعلق بالسلطنة :

الأراضي والمناطق البحرية والمياه الإقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي .

٢ - فيما يتعلق بالهند :

إقليم جمهورية الهند شاملاً مياهها الإقليمية والمجال الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية الأخرى شاملة المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري والذي تمارس فيه جمهورية الهند حقوق السيادة أو الولاية المطلقة طبقاً لقوانينها السارية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ الخاصة بقانون البحار والقانون الدولي .

## المادة الثانية نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعترف بها طبقاً لقوانينه ولوائحه سواء تمت قبل أو بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة تشجيع وحماية الاستثمار

- (١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الايجابية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر لتنفيذ استثماراتهم في اقليمه وإجازة هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه .
- (٢) استثمارات وعائدات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين يجب أن تمنح في كافة الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

## المادة الرابعة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاولى بالرعاية

- (١) على كل طرف متعاقد أن يقدم لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يقدمها الى استثمارات مستثمريه او استثمارات المستثمرين من أي دولة ثالثة .
- (٢) بالاضافة الى ذلك ، فان على كل طرف متعاقد أن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يتعلق بعائداتهم من الاستثمارات ، المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أي دولة ثالثة .
- (٣) لا تفسر احكام الفقرة (١) والفقرة (٢) اعلاه لالزام أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر فوائد أي معاملة او افضلية أو مزايا ناتجة عن :-

- ( أ ) أي اتحاد جمركي أو أي اتفاقية دولية مشابهة قائمة أو ستنشأ في المستقبل ويكون أو قد يصبح الطرف المتعاقد عضواً فيها .
- (ب) أي مسألة تتصل كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب .

### المادة الخامسة نزح الملكية

- ( ١ ) لا يجوز أن يقوم أي طرف متعاقد بتأميم أو مصادرة استثمارات المستثمرين من أي الطرفين أو إخضاعها إلى إجراءات لها نفس أثر التأميم أو نزح الملكية ( يشار إليها فيما يلي بـ «نزح الملكية» ) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر باستثناء ما تستلزمه المصلحة العامة طبقاً للقانون وبدون تمييز ومقابل تعويض عادل ومنصف . وأن يعادل هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات التي نزع ملكيتها مباشرة قبل نزح الملكية أو قبل أن يصبح نزح الملكية الوشيك الحدوث معروفاً للجمهور أيهما يأتي أولاً وأن يتضمن فائدة بسعر عادل ومنصف وذلك حتى تاريخ الدفع ، وأن يتم ذلك بدون تأخير غير مبرر وأن ينفذ فوراً ويكون قابلاً لحرية التحويل .
- ( ٢ ) يكون للمستثمر المتضرر الحق ، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية ، في إعادة النظر في دعواه وتقييم استثماراته بواسطة هيئة قضائية أو أي هيئة مستقلة أخرى لدى ذلك الطرف وذلك طبقاً للمبادئ المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية أن يقوم بكل المساعي اللازمة لضمان تنفيذ إعادة النظر المشار إليها في الحال .
- ( ٣ ) عندما يقوم طرف متعاقد بمصادرة أصول شركة تكون منشأة ومؤسسة بموجب القانون الساري في أي جزء من إقليمه والتي يملك فيها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فإنه يجب عليه ضمان أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة اللازمة لضمان التعويض العادل والمنصف فيما يتعلق باستثمارات هؤلاء المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر والذين يعتبرون مالكيين لهذه الأسهم .

### المادة السادسة التعويض عن الخسائر

المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتعرضون للخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة للحرب او النزاع المسلح او حالة الطوارئ على المستوى القومي او الاضطرابات المدنية ، فإنه يجب على هذا الطرف المتعاقد الآخر أن يمنح هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق برد الحقوق ، التعويض أو أي تسوية أخرى المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو المستثمرين من أي دولة ثالثة . ويجب أن تتمتع المدفوعات الناتجة بحرية التحويل .

### المادة السابعة تحويل الاستثمار والعائدات

( ١ ) على كل طرف متعاقد ان يسمح بتحويل كافة أموال المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالإستثمار في اقليمه وأن تكون هذه الأموال قابلة للتحويل بحرية دون اي تأخير غير مبرر . وهذه الاموال قد تشمل على :

- ( أ ) رأس المال ومبالغ رأس المال الاضافية المستخدمة في المحافظة على الاستثمار وزيادته .
- ( ب ) صافي أرباح التشغيل شاملا ارباح الأسهم والفوائد وذلك بالتناسب مع الحصة التي يملكونها .
- ( ج ) سداد اي قرض شاملا الفائدة فيما يتعلق بالاستثمار .
- ( د ) سداد الاتاوات وأتعاب الخدمات المتصلة بالاستثمار .
- ( هـ ) العائدات من مبيعات اسهمهم .
- ( و ) العائدات المتحصلة بواسطة المستثمرين في حالة البيع أو البيع الجزئي او التصفية .
- ( ز ) مستحقات المواطنين من أحد الطرفين المتعاقدين والعاملين في مجال الاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

(٢) لا يؤثر شئ مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على تحويل التعويض بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

(٣) اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين فان تحويل العملة بموجب الفقرة (١) من هذه الاتفاقية يتم باستعمال عملة الاستثمار الاصيلي او اي عمله اخرى قابلة للتحويل . وهذا التحويل يكون بسعر الصرف السائد في السوق في يوم التحويل .

### المادة الثامنة

#### الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بضمان أي تعويض مقابل الأخطار غير التجارية فيما يتعلق بأي استثمار بواسطة أي من مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقام بالدفع لهؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمطالبهم بموجب هذه الاتفاقية فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر بحق الطرف المتعاقد الأول أو جهازه المعين بموجب الحلول أن يمارس حقوق ويتولى مطالبات هؤلاء المستثمرين . ويجب أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات موضع الحلول الحقوق أو المطالبات الأصلية لهؤلاء المستثمرين .

### المادة التاسعة

#### تسوية المنازعات بين أحد المستثمرين

#### وأحد الطرفين المتعاقدين

(١) أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستثمار بموجب هذه الاتفاقية تتم تسويته ودياً ما أمكن عبر المفاوضات بين طرفي النزاع .

(٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر فإنه في حالة موافقة الطرفين بحال النزاع :

أ) للتسوية طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي قبل الاستثمارات من الطرف

المتعاقد الآخر من خلال أجهزته القضائية والإدارية المختصة ، أو

ب) للتصالح الدولي بموجب قواعد التصالح الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون

التجارة الدولي .

(٢) اذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق حول اجراءات تسوية النزاع الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة أو اذا تم احالة النزاع الى التصالح ولكن تمت انتهاء اجراءات التصالح دون توقيع اتفاقية للتسوية فانه يجوز احالة النزاع الى التحكيم . وتكون اجراءات التحكيم كما يلي :-

أ) اذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المستثمرون والطرف المتعاقد الاخر كلاهما عضوين في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والافراد من دول اخرى لعام ١٩٦٥ وقبل المستثمر كتابةً احالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فان ذلك النزاع يجب ان يحال الى هذا المركز .

ب) اذا وافق طرفا النزاع بموجب التسهيلات الاضافية للإدارة والتصالح والتحكيم واجراءات تقصي الحقائق .

ج) هيئة تحكيم خاصة بواسطة أي طرف في النزاع بواسطة اي من طرفي النزاع طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦م ، وذلك في ضوء التعديلات التالية :-

١ - بموجب المادة السابعة من قواعد التحكيم فان سلطة التعيين يجب أن تكون للرئيس أو لنائب الرئيس أو أقدم قاض في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين . والمحكم الثالث يجب أن لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يعين كل طرف متعاقد ممثله في المحكمة خلال فترة شهرين .

٣ - يتم اصدار قرار التحكيم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تحدد هيئة التحكيم أسس قرارها وتقدم الأسباب بناء على طلب أي من الطرفين .

## المادة العاشرة المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- (١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها ما أمكن عن طريق المفاوضات .
- (٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نشوء النزاع فان النزاع يحال الى هيئة تحكيم بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين .
- (٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم بالنسبة لكل حالة على حدة على النحو التالي . يقوم كل طرف متعاقد خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتعيين محكم على ان يقوم هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .
- (٤) اذا لم يتم اجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) يجوز ان يقوم كل طرف متعاقد وفي حالة عدم وجود اي اتفاقية اخرى بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا تصادف ان كان الرئيس من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين او وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .
- (٥) تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين . يتحمل اي طرف متعاقد مصاريف عضوه في هيئة التحكيم وتمثيله في اجراءات الدعوى ، ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز ان توجه هيئة التحكيم في قرارها ان تحمل احد الطرفين نسبة اعلى من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .



### المادة الحادية عشر دخول وإقامة الموظفين

يقوم الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه المطبقة من وقت لآخر بشأن دخول والإقامة المؤقتة لغير المواطنين بالسماح بدخول الأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقد الآخر والعاملين الذين تستخدمهم شركات الطرف المتعاقد الآخر في الدخول والإقامة في إقليمه بفرض المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات .

### المادة الثانية عشر القوانين المعمول بها

(١) باستثناء ما ورد ذكره في هذه الاتفاقية فإن كافة الاستثمارات تكون محكومة بالقوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تمت فيه هذه الاستثمارات .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ ما يلزم من اجراءات لحماية مصالحه الأمنية الضرورية أو في ظروف الطوارئ القصوى وذلك طبقاً لقوانينه التي تطبق بصورة عادية ومعقولة وعلى أسس غير تمييزية .

### المادة الثالثة عشر تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت احكام القانون لدى أي طرف متعاقد أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي تتم في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى الاتفاقية الحالية تتضمن احكاماً سواء كانت عامة أو محددة تستحق بموجبها استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عنها في الاتفاقية الحالية ، فإن هذه القواعد وللدرجة التي تكون فيها أكثر افضلية تسرد على الاتفاقية الحالية .

المادة الرابعة عشر  
بدء العمل بالاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويبدأ العمل بها في تاريخ تبادل وثائق التصديق .


المادة الخامسة عشر  
مدة سريان الاتفاقية وانهاؤها


(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة سنوات وبعد ذلك تعتبر مجددة تلقائيا الا اذا قام احد الطرفين المتعاقدين بتقديم اخطار مكتوب الى الطرف المتعاقد الاخر حول رغبته في انهاء الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية ملغية بعد عام من تاريخ استلام الاخطار الكتابي .

(٢) مع عدم الاخلال بانهاء هذه الاتفاقية طبقا للفقرة (١) من هذه المادة فان الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاما اخرى من تاريخ انهاؤها فيما يتعلق بالاستثمارات التي قامت أو تم الحصول عليها قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية .

اشهادا لما تقدم فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمفوضين من قبل حكومتيهما قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في نيودلهي بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٧م من نسختين اصليتين كل منها باللغات العربية والهندية والانجليزية وكل النسخ لها نفس الحجية القانونية .  
في حالة الخلاف يعتد بالنص الانجليزي .

  
عن/حكومة جمهورية الهند

  
عن/حكومة سلطنة عمان